مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد:2 السنة: 2023 ص.ص: 113–131
EISSN: 2600-6219

آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السّكنية في إطار الأمر رقم 20– 03 بين المعمول والمأمول

Mechanisms for preventing crimes of neighborhood gangs within the framework of Order No. 20-03: Between the Applied and the Expected

د. مخلوفي مليكة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2023/3/31 **تاريخ القبول**: 2023/6/16 **تاريخ النشر**: 2023/9/11

ملخص:

في العقد الأخير، شهدت الجزائر ارتفاعًا كبيرًا في الأنشطة الإجرامية، ولاحظنا بشكل خاص ارتفاعًا في "عصابات الأحياء" – مجموعات إجرامية منظمة تعمل داخل المناطق السكنية، مما يشكل تهديدًا لأمان المواطنين وممتلكاتهم .من أجل مواجهة هذا التحدي، أصدرت التشريعات الجزائرية الأمر رقم 20–03، مدخلة استراتيجية شاملة تجمع بين الوقاية والردع، بمشاركة فعّالة من الدولة والمؤسسات العامة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء؛ التعدّي؛ الإستراتيجية الوقائية.

Abstract:

Over the last decade, Algeria has seen a surge in criminal activities, notably with the rise of "neighborhood gangs" - organized criminal groups operating within residential areas, posing threats to citizens' safety and property. To counter this, the Algerian legislature passed Order No. 20-03, introducing a comprehensive strategy combining prevention and deterrence, with active participation from the state, public institutions, civil society, and media.

Keywords: Neighborhood gangs; infringement; preventive strategy.

* المؤلف المراسل.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد:2 السنة: 2023 ص.ص: 113-131 EISSN: 2600-6219

مقدّمة:

عرفت المجتمعات الجزائرية في الآونة الأخيرة ارتفاعًا محسوسًا في منحى الظّواهر الإجرامية ذات خصوصية فردية أو جماعات منظّمة، بما فيها "عصابات الأحياء السكنية"، وهي عبارة عن جماعات أشرار منحرفين وخارجين عن القانون، تنشط على مستوى الشّوارع والأحياء عادةً ما تكون مسلّحة ومنظّمة، تباشر سلسلة من أعمال العُنف على المجتمع المدني، فتهدّد سلامته وممتلكاته كالسّرقة، والسّطو بالأسلحة البيضاء، والاغتصاب، وبيع وترويج المخدرات، واحتكار مواقف السيارات دون ترخيصٍ وغيرها من الجرائم التي يصعب على الأفراد مواجهتها، خاصة وأنها تُمارس تحت تنظيمات مُحكمة ومُعدة مُسبقًا تتكوّن من غالبية فئة الشّباب المنحرفين، حيث لا وجود لنصوص قانونية محكمة تردعها ولا مؤسّسات خاصة توقفها ممّا أدّى إلى تفاقمها وفرض نفسها على السّكان وجعل الأحياء تعاني من وطأتها.

كلّها اعتبارات دفعت بالمشرّع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها، تبنى من خلاله مجموعة من التدابير والآليات الوقائيّة للحدّ من هذه العصابات، تسهر على تنفيذها هيئاتٍ خاصة على الصّعيدين الوطني والمحلي، تتمثل في كلّ من اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي توضع تحت سلطة وزير الدّاخلية، واللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بإشراك المجتمع المدني والإعلام والمؤسسات العامة .

وعليه تكمن أهداف الدّراسة في رصد هذه التّدابير الوقائية من منظور الأمر رقم 20-03، ومدى تجسيدها على أرض الواقع وصولًا إلى تقييم مدى توفيق المشرّع الجزائري في وضع إستراتجية شاملة ومتكاملة للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء السكنية من عدمه. وعليه تكمن إشكالية الدراسة فيما يلي:

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد:2 السنة: 2023 ص.ص: 113-131
EISSN: 2600-6219

هل الآليات الوقائيّة التي اعتمدها المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-03 كفيلة للتّصدي لجرائم عصابات الأحياء أم ثمّة نقائص تحدّ من فاعليتها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اتّبعنا المنهج التّحليلي، وذلك من خلال تحليل ما جاء في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بالإضافة إلى النّصوص التّنفيذية ذات الصّلة.

لقد أثبتت الواقع بأن مواجهة عصابات الأحياء لم تعد تقتصر على شخصين أو مجموعة أشخاص محددة كما كان عليه الوضع سابقًا، بل بات الأمر أخطر من ذلك، حيث أصبح يشمل صراعات بين مجموعات متناحرة هدفها السيطرة على حيٍّ أو منطقةٍ معينة، الأمر الذي تطلب تدخّل المشرّع من أجل تقويض هذا الخطر الذي يهدد الأمن والسّكينة العامة في أوساط الأحياء السكنية، من خلال النّص على إنشاء لجان وقائية مختصّة على المستويين الوطني والمحلي (**المحور الأوّل**)، بالإضافة إلى إدخال الدولة والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام كشريكٍ فعّالٍ للحدّ من هذه الظّاهرة (**المحور الثّاني**).

المحور الأول: التصدّي المؤسّساتي للوقاية من عصابات الأحياء

نصّ الأمر رقم 20- 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء على إنشاء لجان خاصة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها تتمثل في اللّجنة الوطنية (**أوّلاً**) واللّجان الولائية (**ثانيًا**).

أوّلاً: اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

نصّت المادة (8) من الأمر رقم 20-03 على إنشاء هذه اللّجنة، تدعى في صلب النّص "اللّجنة الوطنية"، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-123 كيفية تشكيلها ومهامها.

1- تشكيلة اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

كشفت الحكومة رسميًا عن تشكيلة اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء[1]، توضع طبقًا لأحكام المادة (8) من الأمر رقم 20-03[2] لدى وزير الدّاخلية، أما فيما يخصّ تشكيلها فتظم حسب نصّ المادة (9) من الأمر ذاته كل من ممثلي الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية، ومصالح الأمن، والمجتمع المدني، ومختصون في علم الإجرام والاجتماع وعلم النفس.

وقد نصّت المادة الثانية من المرسوم التّنفيذي رقم 21- 123 المحدد لتشكيلة اللّجنة الوطنية واللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما هذه التشكيلة[3] على يترأس اللّجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله[4]، وتتشكّل من (24) عضوًا تتوزّع كالتّالي :

---

[1]- يقصد بـ" **عصابات الأحياء**" **"Bande de quartiers"**حسب نصّ الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 20- 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء" كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حيّ سكنيّ واحدٍ أو أكثر، تقوم بارتكاب فعلٍ أو عدة أفعالٍ بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أيّ حيزٍ مكاني آخر بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريّتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ". الملاحظ أن المشرع الجزائري أدمج كل مظاهر إجرام العصابات في شكل واحد وموحد إصطلح عليه **"**عصابات الأحياء**"** ذلك لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة بالغة وضرورة ملحة لمحاربتها بكل عزمٍ وقوةٍ.

[2]- أمر رقم 20- 03، مؤرخ في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر، المؤرخة في 31 أوت 2020، العدد 51.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 21-123، مؤرخ في 29 مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، ج ر ، المؤرخة في 14 أفريل 2012، العدد 25.

[4]- ذلك أنّ وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الجماعات المحلية، كما أنها المختصة في هذا المجال حسب نصّ المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 18- 331، المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018، العدد 77. وبالتالي هي الأقدر من غيرها على تنفيذ الأهداف والغايات التي أسسّت من أجلها هذه اللّجنة.

- **بعنوان الوزارات:** تتكون من ممثل عن وزير العدل وحافظ الأختام، وممثل عن كل من وزير الشؤون الدينية، وممثل عن وزير التربية الوطنية وممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وممثل عن الوزير المكلف بالتّكوين والتمهين وممثل عن وزير الثقافة والشباب والتضامن الوطني والأسرة، وممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وممثل عن الوزير المكلف بالصحة وأخيرًا ممثل عن الوزير المكلف بالتّشغيل .

- **بعنوان الإدارات والمؤسّسات العمومية:** تتشكل من كل من ممثلي عن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني، وممثل عن الدّيوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية، بالإضافة إلى ممثل عن المجلس الأعلى للشّباب.

- **بعنوان المجتمع المدني:** بخصوص المجتمع المدني يتم التعيين في اللّجنة الوطنية ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

- **بعنوان الكفاءات:** يتم تعيين شخصان معترف بكفاءتهما الأول مختص في علم الإجرام و علم الاجتماع وآخر في علم النفس، كما يمكن للّجنة الوطنية أثناء تشكيل أفواج عمل موضوعاتية، أن تستعين بأيّ شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته.

وممّا لاشكّ فيه أن هذه التشكيلة المتنوعة من مختصّين أكاديميين وأجهزة أمنٍ ستجعل عملية الوقاية من عصابات الأحياء ذات فعّالية[1]، فحسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني الصّادرة في شهر جويلية 2021 فقد تم تسجيل 2295 قضية متعلقة بالاعتداء وحمل الأسلحة البيضاء، وعلى إثرها تمّ توقيف 2533 مشتبه فيهم[2].

[1]- فليح كمال، " مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر رقم 03/20"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد 03، 2021، ص. 487.

[2]- نقلاً عن: لعزازقة حمزة، " السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقاربة نفسية إجرامية"، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص. 50.

أما بخصوص كيفية تعيين أعضاء هذه اللّجنة وشروط العضوية فيها فيتم حسب مقتضيات المادة (3) من المرسوم المذكور أعلاه، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناءً على اقتراح من السّلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم تعيين عضو آخر بدلاً عنه وفق الشّكل والشروط ذاتها وذلك إلى غاية انقضاء عهدة اللّجنة، ويشترط في العضو الممثل للقطاعات الوزارية المذكورة في متن المادة (10) أن يكون برتبة إطار سامٍ.

2- مهام وصلاحيات اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

عملاً بنصّ المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 21- 123 تجتمع اللّجنة الوطنية في دورة عادية (4) مرات في السنة، كما لها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على استدعاء من رئيسها[1]، ويعد هذا الأخير جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللّجنة قبل (15) يوم على الأقل لانعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص هذه الآجال في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام عملا بنص المادة (5) من المرسوم رقم 21- 123 السّالف الذكر.

تُعدّ اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء نظامها الدّاخلي وتصادق عليه، وهي مزودة بأمانة تتولاها المصالح المختصّة للوزارة المكلفة بالداخلية، كما تقوم بتحرير محاضر وتقارير دورية تتضمّن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ليتم عرضها على الوزير الأوّل، كما تُعدّ تقريرًا سنويًا تعرضه على رئيس الجمهورية[2].

[1]- راجع : المادة (4) من المرسوم رقم 21- 123، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

[2]- راجع: المادة (8) من المرسوم رقم 21- 123، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 12 العدد:2 السنة: 2023 ص.ص: 113–131

أما بخصوص صلاحيات هذه اللّجنة، فهي تعمل على إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذه من طرف السّلطات العمومية المختصّة والمجتمع المدني والقطاع الخاص[1]، هذا إلى جانب تقديم أراء وتوصيات حول أيّة مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء[2].

كما ترفع اللّجنة الوطنية تقريرًا سنويًا إلى رئيس الجمهورية، يتضمّن تقييم مدى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على الميدان، وكذا اقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

وفي إطار تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من هذه العصابات، يمكن لها أن تقدم الأدوات القانونية والإدارية التي تساعدهم على ذلك، أو تقترح أيّ تدبيرٍ أو إجراءٍ لتحقيق فعاليتها، بالإضافة إلى صلاحية متابعة وتقييم نشاطات اللّجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

هذا، إلى جانب إعطائها الأولوية للبرامج المعدّة للوقاية من عصابات الأحياء لاسيما تلك التي تعالج الظّواهر الأكثر تأثيرًا في أوساط الشّباب، تنفيذ توجيهات اللّجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء، بالإضافة إلى تبليغ الجهات القضائية المختصّة عن الأفعال التي يحتمل أن تُشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20–03.

ومن مهامها أيضًا، تقديم اقتراحات للسّلطات المحلية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتّخاذ تدابير معينة للوقاية من عصابات الأحياء السكنية، وإعداد تقارير دورية وتقرير سنوي عن تقييم وضعية وخطورة عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

[1]– راجع: الفقرة الأولى من المادة (8) من الأمر رقم 20– 03، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
[2]– راجع: الفقرة (2) من المادة (8) من الأمر نفسه.

كما تسعى اللّجنة إلى ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، ولها أن تقترح وتقيّم الأدوات القانونية والإدارية التي تراها مناسبة وفعّالة لذلك، بالإضافة إلى متابعة وتقييم نشاطات اللّجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[1].

ثانيًا: اللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

لتحقيق إستراتيجية شاملة وفعّالة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء نصّ المشرع الجزائري على إنشاء اللّجان الولائية إلى جانب اللّجنة الوطنية تُسند إليها مهمّات عديدة منصوص عليها في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

1- تشكيلة اللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

ثمّة اختلاف واضح في الجريمة ونوعها في المدن عن الرّيف، حيث أثبت الواقع أن نسبة انتشار الجرائم في المدن الكبرى أكبر من نسبة انتشارها في المدن الصُغرى وعن المجتمعات الرّيفية[2]، وسبب ذلك راجع إلى التّشتّت الاجتماعي في المناطق الحضرية، وضُعف الرّوابط الاجتماعية[3]، وانتفاء الوعي الديني[4] والقيم الأخلاقية[5]. فمجتمع المدينة مجتمع متعدد

[1]- راجع. الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (8) من الأمر رقم 20- 03، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] - C, Kee, et al, "Individual and familial characteristics of youths involved in street corner gangs in Singapore", Journal of Adolescence, Volume 26, Issue 4, (2003), P. 401

[3]- فليح كمال، " مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر رقم 03/20"، مرجع سابق، ص.484.

[4] - خرشف فاطمة، " الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص. 804.

[5] -J. Guay et C. Frênette, Le phénomène des gangs de rue et sa mesure, Edition Cusson, Traité de criminologie empirique, Presses de l'Université de Montréal, (2010). https://doi:10.4000/books.pum.6654. Date de consultation: 20MARS 2023

الاتّجاهات والعادات والتقاليد، كما أن المدينة بحجم سكانها وضخامة أبنيتها وكِبر مساحتها توفر نوعًا من الأمان والاطمئنان للعصابات للاحتماء فيها الأمر الذي يجعلها بُؤرةً لهم ومسرحًا لجرائمهم[1].

في حين تقلّ نسبة هذه الجرائم في الرّيف، حيث تكاد تكون فيه عصابات الأحياء منعدمة باستثناء بعض جرائم السّرقة التي ترتكب على بعض المنازل من قِبل شخص واحد أو شخصين دون أن تصلّ إلي حدّ تشكيل عصابة منظمّة، فقلّة عدد السّكان فيه يجعل منهم مجتمعًا متمسكًا بالمبادئ والأخلاق واحترام حُرمة الحياة الخاصة لاسيما حُرمة المسكن[2].

كلّها عوامل تؤثّر على وجود وتشكيل عصابات الأحياء من عدمه، لذلك يجب أن يعتمد عليها المشرعّ ويأخذها بعين الإعتبار في تحديد الولايات التي تنُشأ فيها لجان للوقاية من عصابات الأحياء.

لذلك، نظرًا لارتفاع عدد جرائم عصابات الأحياء لاسيما على مستوى المدن، حيث لا يمرّ يومًا إلاّ وسمعنا أو رأينا بأم أعيننا جرائم سطوٍ على المنازل، وسرقة سيارات في الأحياء السّكنية، وكذا جرائم الاختطاف من أجل طلب فدية من عائلات معروفة، بالإضافة إلى السيطرة حتى المساحات المخصّصة لركن السيارات (Parking) حيث تستولي عليها هذه العصابات لتجعلها بمقابل مالي وذلك دون الحصول رخصة من البلدية تحت تهديد مالكيها بحرقها أو إتلافها أو سرقتها في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب أو تقديم أية شكوى أو تبليغ ضدّهم[3].

---

[1] - John M. Hagedorn, Gangs, "Neighborhoods and public policy", Social Problems, Social issue on the under-class in the United States, Vol.38, N°4, (1991), P.529.

[2] – ألعزي صلاح أحمد، **دور التنشئة الإجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي**، (الأردن:دار غيداء للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 17.

[3] – وفي هذا الإطار، يجب على المشرع الجزائري إعادة النّظر في الحماية الخاصة التي كفّلها للشهود والمبلغّين وضحايا جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (15) من الأمر رقم 20–03 ، والتي سبق أن نصّ عليها

لقد نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة (11) من الأمر رقم 20-03 على إنشاء لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، حيث ترك تحديد عددها والولايات المعنية بإنشائها وكذا مهامها للتنظيم وتحديدًا للمرسوم التنفيذي رقم 21- 123 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

وحسب نصّ المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 تتشكّل اللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء التي يترأسها الوالي أو ممثله من (17) عضو وهم ممثل عن مديرية التربية، وممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين، ممثل عن مديرية العمران، ممثل عن مديرية التشغيل، ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل عن مديرية الشباب والرياضة وآخر عن مديرية الثقافة، وممثل عن مديرية الصحة وآخر عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، بالإضافة إلى ممثل عن كل من مجموعة الدرك الوطني وممثل عن مصالح الأمن الولائي، وممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الإجتماعية، ممثل عن لجان الأحياء، منتخب عن المجلس الشعبي الولائي، مختص في علم الإجرام وآخر في علم النفس، وآخر في علم الاجتماع، يمكن كذلك للجنة الولائية أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في عملها.

يتمّ تعيين أعضاء اللّجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، وذلك باقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة[1].

في الأمر رقم 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا في الكتاب الأول من الفصل السادس بعنوان: "حماية الشّهود والخبراء والضحايا"، فغياب الحماية الكاملة والفعالة يجعل دور المواطن في الكشف عنها غائبا وذلك بسبب الخوف من التهديد والاعتداء عليه.

[1]- راجع: المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

رغم أهمية هذه اللّجان أغفل المشرّع الجزائري تحديد الولايات المعنية بإنشائها مما يعني ترك إنشائها من عدمها للسلطة التقديرية للولاة، لذلك لابد من صدور نصّ تنظيمي يوضح ذلك عملا بنصّ المادة (11) من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1].

2- مهام وصلاحيات اللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تجتمع اللّجنة الولائية في دورة عادية أربع مرات في السّنة، وفي دورة غير عادية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على طلب من رئيسها، يعد هذا الأخير جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللّجنة قبل 15 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن له تقليص هذه المدّة في الدورات غير العادية بشرط ألا تقل المدة عن 8 أيّام[2].

تقوم اللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بإعداد نظامها الدّاخلي وتصادق عليه[3]، كما تقوم بإعداد تقارير دورية حول أشغالها بالإضافة إلى التقرير السّنوي يتضمّن تقييم وضعيات عصابات الأحياء على مستوى الولاية وما تمّ إنجازه في سبيل الوقاية منها، لترسلها في الأخير إلى رئيس اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها[4].

---

[1]- حيث جاء فيها : **" تحدد الولايات التي تحدث بها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم، وتدعى في صلب النّص اللّجنة الولائية"**، فهذه المادة لم توضّح الولايات المعنية بتأسيس هذه اللّجان، كما أن النّص التّنظيمي الذي يوضح ذلك مزال لم يصدر لحدّ الآن.

[2]- راجع: المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

[3]- راجع: المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

[4]- راجع: المادة (16) م من المرسوم نفسه.

أما عن نفقات تسيير كل من اللّجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فهي تسجل في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية[1]، ووفقا لذات المرسوم وبخصوص هذه اللجنة فيتم استحداثها على مستوى الولايات كلما اقتضت الضرورة بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا، وتتشكل اللجنة الولائية من الوالي أو ممثله من وزارة التربية والتكوين المهني ومديرية العمران، إضافة إلى ممثل عن لجان الأحياء، مختص في علوم الإجرام، ويمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

تسهر اللّجنة الولائية لمكافحة عصابة الأحياء على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلّي، فهدفها الأساسي الرّصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك من أجل التّصدي للجرائم قبل وقوعها أو على الأقل التخفيف من نتائجها الإجرامية البشرية والمادية متى بدأت العصابة في تنفيذها.

كما تقوم بوضع برامج تحسيسية ونشاطات عملية وتوعوية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أيّ نشاطٍ ثقافيٍ أو إعلاميٍ على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها مع إشراك المجتمع المدني في ذلك .

تعمل على دراسة وتحليل مختلف نشاطات عصابات الأحياء على مستوى الولاية، والظروف المحيطة بها، وكذا تشخيص العوامل التي سهّلت عليها تنفيذها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء، مع طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك، مع إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرًا في أوساط الشّباب.

وأخيرًا، تقوم بتنفيذ توجيهات اللّجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء، وتبليغ الجهات القضائية

[1]- راجع: المادة (17) من المرسوم نفسه.

المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وتقديم اقتراحات إلى السّلطات المحلية أو إلى اللّجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها[1].

نلاحظ من خلال المهام والأعمال الموكلة لهذه اللّجان أن ثمّة نوع من التكامل والتناسق بينها وبين الحكومة – السلطة التنفيذية– فهناك متابعة لهذه الأعمال الإجرامية من طرف الحكومة من خلال التقارير السنوية التي ترفعها اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء إلى رئيس الجمهورية وكذا السّهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلاً عن اللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء والمتمثل دورها لاسيما في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي والرّصد المبكر لنشاطات هذه العصابات وإخطار السّلطات المعنية بذلك.

المحور الثاني: المبادئ العامة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

ممّا لاشكّ فيه أن المشرّع الجزائري قد تيقّن بأن الوسائل المؤسساتية لا تكتفي لوحدها للوقاية من جرائم عصابات الأحياء، بل يجب تدعيمها بآليات وقائية أخرى تتمثل في مبدأ تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية (**أوّلاً**)، وكذا إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص(**ثانيًا**) ووسائل الإعلام فيها (**ثالثًا**).

أوّلاً: مبدأ تدخّل الدولة والمؤسّسات العمومية في إستراتجية الوقاية من عصابات الأحياء

لا يمكن تجاهل التزايد المفرط والآثار الخطير لجرائم عصابات الأحياء، فلا يكاد يمرّ يومًا إلاّ رأينا أو سمعنا عن نشاطاتها الإجرامية في إحدى سكنات الأحياء، لذلك منح المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء

[1]- راجع: المادة (12) من الأمر رقم 20- 03، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

ومكافحتها للدولة والمؤسسات والإدارات العمومية صلاحية وضع إستراتجية وطنية للوقاية منها حيث نصّت المادة (3) منه على أنه " تتولّى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وحماية الأشخاص وممتلكاتهم".

وقد حدّدت المادة (4) منه الإجراءات والتدابير التي يجب على الدولة والمؤسسات العمومية اتخاذها والتي تتمثل في:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- ترقية التعاون المؤسساتي.
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.
- إعداد سياسة عامة في انجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

ثانيا: مبدأ إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إستراتجية الوقاية من عصابات الأحياء

إضافة إلى إشراك الدولة والمؤسسات العمومية في الوقاية من عصابات الأحياء، نصّت المادة (5) من الأمر رقم 20-03 على أنه " **يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء**"، وذلك من خلال عضويته ومساهمته الفعّالة في اللّجنة الوطنية واللّجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء،

وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الموضوعة من قبل الدولة ومؤسساتها للوقاية من عصابات الأحياء[1].

وهذا الطّرح يتماشى مع مقتضيات الفقرة (11) من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: " إنّ الشّعب الجزائري ناضل ويناضل دومًا في سبيل الحريّة والديمقراطية، وهو متمسّك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"[2]، وكذا المواد من (204) إلى (203) منه حيث جعل للمجتمع المدني دورًا مهمًا في مكافحة الفساد، باعتباره الأقرب للفرد من المؤسسات الحكومية، وأنه يهدف إلى غرس القيم الإجتماعية واحترام القانون وضمان حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المادة (15) من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي جاءت تحت عنوان " مشاركة المجتمع المدني"، حيث نصّ بأنه " ينبغي تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد بالتدابير مثل:

- اعتماد الشّفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم .
- إعداد برامج توعية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

[1]- رياض بركات، مسيكة محمّد الصغير، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قراءة في الأمر رقم 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص. 42.

[2]- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، مؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور، ج ر ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل بموجب مرسوم رئاسي، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

- تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد"[1].

وعليه يعتبر المجتمع المدني[2] كشريك فعّال، بل من أهم استراتيجيات الوقاية من عصابات الأحياء[3]، وحتى يحقق الفعالية والإيجابية في التعامل مع هذه الظاهرة، ينبغي أن توفر له العديد من المقومات أهمها الأرضية الخالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الإجتماعية التي قد تمسّ بنزاهته وحياده وحتى يتمكن من أداء المهام المنوطة به كشريك مساهم بشكل أساسي في إنجاح سياسة الوقاية من عصابات الأحياء[4].

ثالثًا: مبدأ تفعيل دور وسائل الإعلام في تنفيذ إستراتجية الوقاية من عصابات الأحياء

لتفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء حاول المشرع الجزائري من خلال نصّ المادة (6) من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء إلزام وسائل الإعلام والإتصال، وكذا وسائط التواصل الإجتماعي بأن تكون برامجها هادفة إلى الوقاية من

[1]- قانون رقم 06- 01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، المؤرخة في 08 مارس 2006، العدد 14، المعدل والمتمم بقانون رقم 11- 15، مؤرخ في 02 أ وت 2011، ج ر، المؤرخة في 10 أوت 2011، العدد 46.

[2]- تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها: "مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد، والمستقلة عن سلطة الحكومة والتي يتبنى أعضاؤها أهدافا مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية وثقافية ودينية واجتماعية وإنسانية وغيرها بالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقب عليها وعلى أعمالها". راجع بخصوص ذلك: إسراء علاء الدين نوري، " دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 6، 2020، ص.375.

[3]- ناصري سميرة، بسمة ترغيني، "دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرورو، خنشلة، جويلية 2016، العدد 02، ص.522

[4]- حسن مروان، " المجتمع المدني من المفهوم إلى الممارسة"، **مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل**، المجلد 2، العدد 6، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019، ص. 131.

خطورة هذه العصابات، وأن يكون لها الدّور التنويري والتوعوي في الوقاية من مخاطر هذه الظاهرة.

ونظرًا لأهمية وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في الوقاية من عصابات الأحياء، أصبح من الضروري عليها زيادة على قيامها بعملية الإعلام والتحسيس بمخاطر هذه العصابات إعداد برامج هادفة وحصص توعيوية تتضمن نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال وأنواع العصابات مع كشف جميع الخلايا السريّة لها والتّبليغ عنها دون ترددٍ أو خوفٍ[1]، فضلا عن مساهمتها في تطوير قدرات وميول الأفراد لاسيما فئة الشباب من خلال طرح أفكارهم المختلفة وذلك لحمايتهم من مخاطر الإنحراف[2].

لكن، يبقى نجاعة وفعّالية هذه الآليّات والإستراتجيات التي اعتمدها المشرّع الجزائري في سبيل الوقاية من عصابات الأحياء مرهونة بتطبيقها على أرض الواقع وبشكلٍ جديٍّ وصارمٍ وذلك حتى تكون ضمانات هامة يُعتمد عليها لحماية الضحايا والمبلغين عن هذه العصابات.

خاتمة :

من خلال دراستنا للموضوع يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حرص بموجب الأمر رقم 20-03 على تغليب الجانب الوقائي على الجانب الرّدعي للتصدي لجرائم عصابات الأحياء، حيث انتهج إستراتيجية هامة للحدّ من عصابات الأحياء تعتمد أساسًا على سياسة وآليات الوقاية وحماية المواطنين من نشاطاتها الإجرامية الخطيرة والمتعددة، وكذا منع تشكيلها أو التقليل منها على مستوى الأحياء السكنية، وذلك من خلال إنشاء لجان مختصّة في هذا المجال على المستويين الوطني والمحلي مع إشراك الدولة والمؤسسات العمومية وكذا المجتمع المدني والإعلام كشريك فعّال في تنفيذ هذه الإستراتجية.

[1]- رياض بركات، مسيكة محمّد الصغير، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، مرجع سابق، ص . 42.

[2]- عبد الرحمن توفيق أحمد، **دروس في علم الإجرام**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006) ، ص.452.

لكن، رغم محاولة المشرع الجزائري استئصال ظاهرة عصابات الأحياء السكنية من جذورها من خلال الآليات الوقائية التي اعتمدها، يبقى مُؤشّر جرائمها في تزايد مستمر مما استدعى إجراءات ردعية.

بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي تخدم الموضوع وهي:

– ضرورة توفير التغطية الأمنية الكاملة والفعّالة على مستوى المجمعات السكنية لاسيما في السكنات العمرانية حيث تعتبر بؤرة للعصابات ومسرحًا لجرائمها .

– ضرورة تكفّل الدولة بالمبلغين والشّهود عن عمليات السّرقة والسّطو والضّرب بالسلاح الأبيض التي تحدث على مستوى الأحياء السكنية مع الحرص على نشر ثقافة التبليغ عنها.

– تفعيل دور المنظمات وجمعيات المجتمع المدني في تحسيس وتوعية فئة الشباب والأطفال بمخاطر عصابات الأحياء، وذلك لتفادي استغلالها في تنفيذ مختلف جرائمها كتجارة المخدرات والسرقة أو استخدام الأطفال للتسول في الأحياء السكنية .

– يجب إعادة النظر في عمليات الترحيل الجماعي إلى حيّ سكني واحد أو أحياء متقاربة، على نحو تفادي تشكيل تجمعات مجرمين وعصابات جديدة، وكذا إعادة تهيئة (La réhabilitation) للأحياء السكنية الكبيرة من خلال تجزئتها إلى أحياء صغيرة (Ilotage) من أجل تعزيز الشعور بالأمن والانتماء للحي لدى الساكنة، مع ضرورة تعزيزها أمنيا كتركيب كاميرات المراقبة في المداخيل.

– العمل على معالجة المشاكل الإجتماعية لفئة الشّباب كالفقر والبطالة والتهميش، وخلق فضاءات للرياضة والترفيه على مستوى الأحياء السكنية وذلك لتفادي انخراطهم مع جماعات عصابات الأحياء.

– تدعيم الإستراتجية الوقائية من عصابات الأحياء بآليات موازية كالأنشطة الجمعوية الهادفة ومختلف النشاطات الثقافية والعلمية.

– لكي تقوم اللجان الوطنية الولائية الخاصة بالوقاية من عصابات الأحياء بالمهام المنوط بها على أكمل وجه يجب ألا يقتصر عملها على مجرّد تحرير تقارير حول الوضعية ، بل لابد عليها النزول إلى الأحياء السكنية وملامسة الواقع لمعرفة نوعية السلوكيات الشبابية المحتمل تصنيفها ضمن الخطيرة واحتمالية انتمائهم لعصابات الأحياء.

– ضرورة إعتماد موقع إلكتروني خاص موجه للمجتمع المدني يعتمد عليه كآلية لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب استفحال وتنامي ظاهرة تشكيل عصابات الأحياء السكنية مع اقتراح الحلول المناسبة لها.

وأخيرا، نرى أنه لابد من تعديل المرسوم التنفيذي رقم 21- 123 على نحوٍ يوضح فيه الولايات المعنية بإنشاء اللجان الولائية الخاصة بالوقاية من عصابات الأحياء مع الإسراع في تشكيلها الفعلي نظرًا لتفاقم ظاهرة الإجرام على مستوى الأحياء لدرجة أنها قد تتحوّل بعضها مستقبلاً إلى منظمات مافيا باعتبارها أكثر خطورةً،كما يجب إعادة النّظر في سياسة التجريم والعقاب التي أضفاها المشرع على الأعمال الإجرامية التي ترتكبها عصابات الأحياء، فرغم خطورة بعضها إلا أنها أخذت وصف الجنحي التي تكتفي بعقوبة الحبس في حين يجب أن تكون جناية.